يسع الفعل وحرمتا ولكن لو اغتسل فيه ولم تيمم حتى خرج الوقت
فمجرد خروجه يحل وطئها لتربت صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم
من احكام الطاهرات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة
لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا لعدم الطهارة بالماء والتيمم حتى لا يلزمها
العشاء ولا يصح صوم اليوم كما لو صحت وبها الحيض قيدنا بالصلاة
لان الكفارة تجب وطئها بنفاس انقطاع دم لتمام عادتها قبل
العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا الموكد للانقطاع
لدون الاكثر لتوقفها بين القرائين وتقضي الحائض والنفساء
الصوم دون الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة للامر بالطهارة
في الاية وقرائة آية من القرآن لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم ومسها
الا بغلاف لنهيه عنه بالنص ودخول مسجد والطواف للنص
المتقدم ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس القرآن لما
تقدم ومس القرآن ولو بالاغلاف للنهي عنه في الاية وذم
الانخة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له
وحكمه كرعاف دائم لا يمنع الصلاة اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع
الصحيح

جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل
اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي
ويختص الخبث بالخبيثي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح
اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والطهارة اثبات
الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه وليس فيما لا يعقل عنه
وقد ورد انه اول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة
وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة
خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة
الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة المعفو عنه
لا في كيفية تطهرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة والقسم
الثاني نجاسة خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه بما يعم في المخالطة
لا في التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسه بهما
فالغليظة كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص نجاستها كالدم
المسفوح عند الامام والحقيقة الثبوت المعارض كقوله صلى الله
عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة
بول الابل والدم المسفوح للاية الشريفة لا ما بقي في اللحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)